

زينةُ السُّننِ في

مُنِيَّةِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ
فِي صَلَاةِ الْوُثْرِ

تَأْيِيفُ:

الشيخُ العلامَةُ المحدثُ

فوزيُّ بابر عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللهُ رَوْعًا

زينة الدسدر في

مُنْيَةِ الْقَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ
فِي صَلَاةِ الْوُثْرِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

زينة السنن في

سنة القنوت قبل الركوع
في صلاة الوتر

تأليف:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمسي

حفظه الله وتعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنِكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ أَسْتَعِينُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى إِمَامِ الْمُتَّقِينَ،
وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ

فَإِنَّ الْفِقْهَ الْأَثْرِيَّ مِنْ أَهَمِّ مِيَادِينِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَدِلَّةُ مُتَضَافِرَةً
فِي الْحَثِّ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٢].

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٦٥): (وَنَكَرَ خَيْرًا:
لِيَشْمَلَ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، وَالتَّنْكِيرُ لِلتَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِيهِ).

* وَمَنْهُوَ الْحَدِيثُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهُ فِي الدِّينِ؛ أَي: يَتَعَلَّمَ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَمَا
يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْفُرُوعِ، فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرِ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧١٨).

قُلْتُ: وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْعِبَادَةِ وَصَلَاحَ الْعَمَلِ؛ كِلَاهُمَا: مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْفِقْهِ فِي الدِّينِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٨٧): (وَاضِحُ الدَّلَالَةِ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ ﷺ بِطَلْبِ الْإِزْدِيَادِ مِنْ شَيْءٍ؛ إِلَّا مِنْ الْعِلْمِ). اهـ

* فَبِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ يَنَالُ الْعَبْدُ الْعِزَّةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قُلْتُ: وَالْفِقْهُ ثَمَرَةُ الْعُلُومِ كُلِّهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ» (ص ١٥٥): (دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الشَّيْءِ النَّظَرُ إِلَى ثَمَرَتِهِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ ثَمَرَةَ الْفِقْهِ، عَلِمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْعُلُومِ، فَإِنَّ أَرْيَابَ الْمَذَاهِبِ فَأَقْوَامًا بِالْفِقْهِ الْخَلَائِقُ أَبَدًا) (١). اهـ

* وَانْطِلَاقًا مِنْ هَذِهِ الْمَكَانَةِ لِلْفِقْهِ فِي الدِّينِ؛ فَقَدْ حَرَّصْتُ عَلَى وَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ؛ وَسَمَّيْتُهُ: «زِينَةُ السُّتْرِ فِي سُنِّيَةِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ»، لِيَكُونَ سَهْلًا مُيسِّرًا لِلْمُسْلِمِينَ، مَعَ الْحَرَصِ عَلَى ذِكْرِ الْأَثَارِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَمَا تَوَفَّقَنِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ اتَّوَكَّلْتُ وَبِهِ اعْتَصِمْتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،

(١) وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى؛ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ؛ فَأَلَدِلَّةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَالْأَثَارِ؛ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ أَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ أُصُولِ الدِّينِ.

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ اعْتَصَمَ بِالْأَثَارِ نَجَا

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنْ آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالتَّابِعِينَ الْأَفْضَلِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ فِي السُّنَّةِ كُلِّهَا، وَخَاصَّةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أحيانًا، وَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِعْلُهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ اقْتِدَاءً بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ، أَوْ عَلَّمَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، بِقُنُوتِ الْوُتْرِ^(١)، بَلْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النَّوَازِلِ، فَيَدْعُو إِلَى أَنْ تُرْفَعَ النَّازِلَةُ، فَيَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ مِنْهُ ﷺ عَارِضًا لِمُنَاسَبَةِ نَازِلَةٍ، أَوْ حَاجَةٍ قَائِمَةٍ، كَالدُّعَاءِ لِكَشْفِ ضُرِّ نَازِلٍ، أَوْ لِطَلَبِ خَيْرٍ قَائِمٍ^(٢)، وَهَكَذَا.

* لَكِنْ يُؤْتَرُ عَنْ عَامَّةِ أَهْلِ الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ - وَهُمْ: السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ - فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أحيانًا، وَهُوَ الْأَفْضَلُ؛ أَي: الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: اقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَيُفْعَلُ فِي

(١) أَنْظَرُ: كِتَابِي: «جُزْءٌ فِي تَحْرِيجِ حَدِيثِ: الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ». وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.
قَالَ الْحَافِظُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقُنُوتِ» (ج ٣ ص ٢٥٤ - التَّحْقِيقُ): (الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا - الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ - قَبْلَ الرُّكُوعِ، كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ!). اهـ.

(٢) أَنْظَرُ: «الصَّحِيحُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٤٨٩)، وَ«الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٩٧٠).

السُّنَّةُ كَامِلَةٌ لَا عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، بَلْ يُفْعَلُ عَلَى فِتْرَاتٍ فِيهَا؛ أَيُّ: يُتْرَكُ أَكْثَرُ اللَّيَالِي، وَخَاصَّةً يُتْرَكُ أَكْثَرُ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ؛ اقْتِدَاءً بِالْقُرُونِ الْمُمْضِلَةِ^(١): ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النُّصْفِ؛ يَعْنِي: مِنْ رَمَضَانَ).
وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ إِلَّا فِي النُّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٥٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (٩٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٢٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٣٠٣)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٣١٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُليَّةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٣

ص ٥٥).

* وَتَابَعَهُ: عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٥٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَأَنْظُرِ: «الْمَسَائِلِ» رِوَايَةَ ابْنِ هَنَائِي (ص ١٠٨)، وَ«الْمَسَائِلِ» رِوَايَةَ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٣٥)، وَ«الْمَسَائِلِ» رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ص ٩٠ وَ ٩١)، وَ«الْأَوْسَطِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٥ ص ٢٠٦)، وَ«تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» لِطَبْرِيِّ (ج ١ ص ٣٦٧ وَ ٣٧٥)، وَ«مُشْكِلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١١ ص ٣٦٥).

وَذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» (ج ١ ص ٧٨٤)، وَالْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٦٥).

(٢) وَعَنْ نَافِعٍ؛ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَلَا فِي الْوُتْرِ أَيْضًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٠٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ (أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ إِلَّا فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٦٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١١ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ. وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (٦٦٦ - مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمِ الْكُوفِيِّ.

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ. كُلُّهُمُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ الْمَسْعُودِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ اخْتَلَطَ قَبْلَ

مَوْتِهِ، وَسَمَاعُ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ مِنْهُ بِالْكُوفَةِ: قَدِيمٌ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٥٠): (كُلُّ مَنْ سَمِعَ مِنْ

الْمَسْعُودِيِّ بِالْكُوفَةِ؛ فَهُوَ جَيِّدٌ؛ مِثْلُ: وَكَيْعٍ، وَأَبِي نُعَيْمٍ، وَأَمَّا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

وَحَجَّاجٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِبَغْدَادَ، فَهُوَ فِي الْإِخْتِلَاطِ؛ إِلَّا مَنْ سَمِعَ بِالْكُوفَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَضَابِطُهُ؛ أَنَّ مَنْ سَمِعَ مِنَ الْمَسْعُودِيِّ بِبَغْدَادَ، فَسَمَاعُهُ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ،

وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِالْكُوفَةِ، فَسَمَاعُهُ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» (ص ١٩٣)؛ وَصَحَّحَهُ مَوْقُوفًا، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي

«الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ١٣٧)؛ وَحَسَّنَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٦٢٥) مِنْ طَرِيقِ حَنْصِ عَن

لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٦٢٥) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ قَالَ:

أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَمَيْسِ عُبَيْةَ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُوتِرُ؛

فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ).

(١) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٨٦)، وَ«الْكُوكِبَ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيْسَالِ (ص ٢٨٦)،

وَ«الْعِلَلِ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ١٢٤).

وإسناده حسن، وقد حسنه الهيثمي في «الزوائد» (ج ٢ ص ١٣٧)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (ج ٢ ص ١٦٦).
 وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٤٣٢) من طريق حجاج بن المنهال، ثنا حماد، عن أبي جمرة^(١)، عن ابن مسعود^{رضي الله عنه}؛ (أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع، ولا يقنت في صلاة الفجر).
 وإسناده حسن.

وذكره النووي في «المجموع» (ج ٤ ص ٢٤)، وابن المنذر في «الإشراف» (ج ٢ ص ٢٧١)، والزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية» (ج ٢ ص ١٢٤).
 وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٣ ص ٢٥٤)، وأبو يوسف في «الآثار» (ص ١٦٩)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (٢١١)، والمروزي في «صلاة الوتر» (ص ٣١٨) من طريق حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود^{رضي الله عنه} به.
 وإسناده منقطع بين إبراهيم النخعي، وابن مسعود^(٢).

قال الحافظ الترمذي في «السنن» (ج ٢ ص ٥٦٤): (فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع). اهـ
 وهذا اختيار: ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٣ ص ٢٥٤) أن القنوت في صلاة

(١) وقع تصحيف، عند الطبراني؛ من أبي جمرة إلى أبي حمزة، والأول أصح، واسمه نصر بن عمران الضبي، روى الحمادان عنه، وعنهما حجاج بن المنهال.

وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢٩ ص ٣٦٣).

(٢) انظر: «المرايسل» لابن أبي حاتم (ص ١٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢ ص ٢٣٩).

الْوُتْرِ يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

(٤) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانُوا يَقُولُونَ الْقُنُوتَ، بَعْدَمَا يُفْرَغُ

مِنَ الْقِرَاءَةِ). يَعْنِي: قَبْلَ الرُّكُوعِ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذَا التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ، الثَّقَةُ الْفَقِيهُ^(١): يَرُوي عَنْ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ

فِي أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْأَثَرِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ

عَلَى عَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْخِلَافِ الَّذِي وَقَعَ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ، اللَّهُمَّ

عَفْرًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩٠].

(٥) وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ؛ (أَنَّ عُمَرَ^(٢) قَتَّ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٤٧)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «صَلَاةِ

(١) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيْبَ التَّهْذِيْبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٨).

(٢) قُلْتُ: وَتَصَحَّفَ عِنْدَهُ عُمَرُ، إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْأَسْوَدَ مَشْهُورٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

ﷺ؛ لَا ابْنِهِ، لِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي سُيُُوْخِهِ، كَمَا فِي «تَهْذِيْبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٢٣٤).

الْوُتْرِ» (ص ٣١٨) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ عَنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٤ ص ٢٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِشْرَافِ»

(ج ٢ ص ٢٧١).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ١ ص ٣٣٥): (وَالْقُنُوتُ فِي

الْوُتْرِ مَحْفُوظٌ عَنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُمْ: أَصَحُّ مِنَ الْقُنُوتِ فِي
الْفَجْرِ). اهـ

(٦) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ رحمته الله؛ (أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

كَانُوا يَقْتُنُونَ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ

الْأَثَارِ» (ج ١١ ص ٣٦٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنِ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ

إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ عَلْقَمَةَ النَّخَعِيِّ بِهِ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ

(١) قُلْتُ: فَهَذَا التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ، الْفَقِيهُ الثَّقَةُ الثَّبَتُ: يَرُوي عَنْ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْقُنُوتَ

فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٦٨٩).

رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَرَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ؛ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَقَدْ حَسَنَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» (ص ١٩٤).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٢ ص ١٦٦): وَهَذَا سَنَدٌ جَيِّدٌ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّعِيِّ» (ج ٣ ص ٤١) ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَقْرَهُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي «تُحْفَةُ الْأَخُوذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٦٤)، عَلَى هَذَا التَّصْحِيحِ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» (ص ١٩٤): (وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عُلُقَمَةَ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقْتُنُونَ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ).

وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ٢ ص ١٢٥).

* وَهَذَا شَامِلٌ: لِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَضْفَ إِلَى مَا صَحَّ مِنَ الْأَثَارِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَفْرَادِهِمْ، بَلْ وَإِجْمَاعُ التَّابِعِينَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَذَا مِمَّا يُعْطَى الْإِجْمَاعَ دَرَجَةَ الْيَقِينِ فِي ثُبُوتِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْهُمْ.^(١)

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانُوا يَقُولُونَ الْقُنُوتَ بَعْدَ مَا يُفْرَغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ).

يَعْنِي: قَبْلَ الرُّكُوعِ.

أَثَرُ صَحِيحٌ

(١) وَأَنْظُرْ: «مُشْكِلُ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١١ ص ٣٦٥ و ٣٧٢).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (فَإِنَّهُمْ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ،
وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ، لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَيَّ مَنْ بَعْدَهُمْ،
وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ، فَأَيُّ الْمُهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ ضِعَّةٍ، وَلَا أَصْلٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ). اهـ
وَقَالَ الْمَفْسِّرُ الْجَبَّاصُ رحمته الله فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣): (الْقَوْلُ إِذَا
ظَهَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ،
وَحُجَّةٌ عَلَيَّ مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْحَدِيثِ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ مِمَّنْ يَنْقُلُ أَقْوَالَ
بِلَا إِسْنَادٍ^(١).

* إِذَا فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَّتُهُمْ يَرُونَ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ قَبْلَ
الرُّكُوعِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيَّ هَذِهِ الْأَثَارِ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٢٠٥)
بِقَوْلِهِ: ذَكَرَ إِثْبَاتَ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ.

(٧) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه؛ (أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ).

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٣٢ ص ٢٤٠).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣١٣)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٢٠٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٤ ص ٢٤)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «الْإِشْرَافِ»

(ج ٢ ص ٢٧١).

(٨) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته الله قَالَ: (الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ مِنَ السَّنَةِ كُلِّهَا قَبْلَ

الرَّكْعَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَشْعَثِ عَنِ

الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَتَابَعُهُ: أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٥٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٤ ص ٢٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ قَالَ:

أَخْبَرَنَا مُغْيِرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: (كَانَ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: إِذَا

فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٩) وَعَنْ هِشَامٍ؛ (أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَابْنَ سِيرِينَ كَانَا يَقْتَتَانِ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ

الرَّكْعَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢٠) عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الْمُعْنِيِّ» (ج ١ ص ٧٨٤)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٤

ص ٢٤).

(١٠) وَعَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ^(١)؛ عَنِ

الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: (فِي النَّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ؛ كَذَلِكَ عَلَّمَنَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٢٠٦)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الْمُعْنِيِّ»

(١) هُوَ أَخُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ.

انظُرْ: «التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٧٥).

(ج ١ ص ٧٨٤).

(١١) وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ قَالَ: (كَانَ يُصَلِّي، وَلَا يَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ حَتَّى النِّصْفِ). يَعْنِي: النِّصْفَ مِنْ رَمَضَانَ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»

(ج ٤ ص ٢٤).

(١٢) وَعَنِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا قُنُوتَ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ

مِنْ رَمَضَانَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢١)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «صَلَاةِ

الْوُتْرِ» (ص ٣١٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الْمُعْنِيِّ» (ج ١ ص ٧٨٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِشْرَافِ»

(ج ٢ ص ٢٧١).

(١٣) وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلِّهَا فِي الْوُتْرِ؛ إِلَّا

النِّصْفَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ). يَعْنِي لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢١)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «صَلَاةِ الْوُتْرِ» (ص ٣١٦) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَتَابَعَهُ عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِلَفْظٍ: (أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٥٣).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٤ ص ٢٤).

(١٤) عَنْ هِشَامٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَا: (كَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَقْنُتُ مِنَ السَّنَةِ شَيْئًا، إِلَّا النِّصْفَ الْآخَرَ مِنْ رَمَضَانَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٥٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢١) عَنْهُمَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» (ج ١ ص ٧٨٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِشْرَافِ»

(ج ٢ ص ٢٧١)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٤ ص ٢٤).

(١٥) وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ الْأَزْدِيِّ رحمته الله قَالَ: (وَإِنِّي لَأَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا؛ إِلَّا

النِّصْفَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنِّي لَا أَقْنُتُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢١).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١٦) وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ؛ (أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ مِسْعَرٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «صَلَاةِ الْوُتْرِ» (ص ١٣٤).

(١٧) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ (أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٨) وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ قَالَ: (رَأَيْتُ أَيُّوبَ، وَكَانَ يُؤْمُّ أَصْحَابَهُ يَتَطَوَّعَ بَيْنَ

التَّرَاوِيحِ، وَيُصَلِّي فِي الطَّاقِ، وَيَقْنُتُ إِذَا مَضَتْ سِتُّ عَشْرَةَ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ١ ص ٤٩٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيٍّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَثَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى شَرَعِيَّةِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ سَلَفِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَلَا وَجْهَ لِمُخَالَفَتِهِمْ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنْ بَعْدِهِمْ، ففِعِلُ الْقُنُوتِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، هُوَ خَارِجٌ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ الصَّرِيحِ فِي هَذَا الْحُكْمِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «إِرْوَاءِ الْعَلِيلِ» (ج ٢

ص ١٦٨)؛ أَنْ نَفِيَّ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رحمته الله لِلْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، إِنَّمَا هُوَ لِقُنُوتِ الْوُتْرِ، لَا لِقُنُوتِ النَّازِلَةِ، فَفُنُوتُ الْوُتْرِ يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قُلْتُ: إِذَا تَنَوَّعَتْ آثَارُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالتَّابِعِينَ الْأَفْضَلِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَذَلِكَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ فِي الْأَسَانِيدِ، الْوَاحِدُ مِنْهَا يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ عَنْهُمْ؛ فَكَيْفَ بِهَا مُجْتَمِعَةً.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٢ ص ١٦٦): (وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ

الصَّحِيحَ الثَّابِتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رحمته الله، هُوَ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي الْوُتْرِ!). اهـ

* لِذَلِكَ مِنَ الْخَطَأِ: أَنْ يُقَارَنَ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، لِأَنَّ السَّلَفَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ

الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَالْخَلْفُ اخْتَلَفُوا فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ

أَبَعَدَ الرُّكُوعِ أَمْ قَبْلَهُ؟: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].
قُلْتُ: فَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا بُدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
فِي بُلْدَانِهِمْ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ افْتَدَاهُ﴾ [الأنعام: ٩٠].
قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا الْإِجْمَاعِ لِلصَّحَابَةِ الْكِرَامِ قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ؛ مِنْ قَوْلِ
التَّابِعِيِّ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...»، فَكَانَ ذَلِكَ ضِمْنَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى
إِجْمَاعِهِمْ.^(٢)

قُلْتُ: فَلَا يُلْتَفَتُ بَعْدَ هَذَا الْإِجْمَاعِ إِلَى أَقْوَالِ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ دُونَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

لِذَلِكَ؛ وَمِنَ السَّيِّئِ مَا يَسْلُكُهُ الْمُقْلِدُونَ لِلْمَذَاهِبِ مِنْ اسْتِحْدَامِهِمْ لِلْمَبَادِي
الْمُنَافِيَةِ لِعِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، حَيْثُ إِنَّهُمْ يَلْجَأُونَ إِلَى شِبْهِ التَّقْلِيدِ بِمَا يُعْرِفُ عِنْدَهُمْ:
«اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ!»، أَوْ مَا يُسَمَّى بِ(الفقه المقارن!)؛ فَيَصْرِفُونَ النَّظَرَ عَنِ
اتِّفَاقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الْأَحْكَامِ، بَلْ وَيَتَجَاهَلُونَ الْإِتِّفَاقَ، وَالْآثَارَ السَّلَفِيَّةَ،
وَيُقَرَّرُونَ اخْتِلَافَ الْمَذَاهِبِ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ لَيْسَهُلَ عَلَيْهِمُ التَّعَصُّبُ لِأَرَائِهِمُ الْمَذْهَبِيَّةَ
الْمُخْتَلِفَةَ، وَالْإِفْتَاءُ بِهَا فِي بُلْدَانِهِمْ: ﴿ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [النجم: ٣٠].

(١) قُلْتُ: وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ، وَيَفْهَمُهُ إِلَّا مَنْ اسْتَعَلَ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَتَطْبِيقِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.
(٢) وَأَنْظُرِ: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (ج ٢ ص ٢٨٠) و(ج ٣ ص ٣٢٦)، و«المعني» لابن قدامة (ج ١
ص ١٨١)، و«الإستدكار» لابن عبد البر (ج ١ ص ٣٥٥) و(ج ٨ ص ١٢).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَثَارُ لَا تُحْمَلُ إِلَّا عَلَى أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.
 * فَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَلَى أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ يَكُونُ قَبْلَ
 الرُّكُوعِ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنِ التَّابِعِينَ، وَالْخِلَافُ فِي
 الْقُنُوتِ يَكُونُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ؛ إِنَّمَا وَقَعَ بَعْدَهُمْ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، فَافْطِنُ
 لِهَذَا تَرَشُدًا.

قُلْتُ: فَالْإِجْمَاعُ؛ إِجْمَاعُ السَّلَفِ، وَمَنْ سِوَاهُمْ تَبِعَ لَهُمْ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.
 وَحَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.
 * وَهَذِهِ الْأَثَارُ تُدَلُّ عَلَى إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ عَلَى هَذَا الْفَهْمِ، وَهُوَ الْقُنُوتُ
 فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ.
 * لِذَلِكَ لَمْ نَنْظُرْ بِأَيِّ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، خَالَفَ مَا ادَّعَاهُ الْمُقَلِّدَةُ مِنْ
 إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ عَلَى أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.
 * إِذَا فَكَيْفَ تُتْرَكُ كُلُّ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ، وَيُسْمَعُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَحْتَجُّ
 بِالْخِلَافِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، مَعَ أَنَّهُمْ قَبِلُوا كَثِيرًا مِنْ دَعَاوَى الْإِجْمَاعِ بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ،
 وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْإِجْمَاعُ مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي
 صَلَاةِ الْوُتْرِ يَكُونُ بَعْدَ الرُّكُوعِ.
 * فَإِذَا ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ، فَمَنْ خَالَفَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالْإِجْمَاعِ السَّابِقِ،
 وَلَوْ جَعَلْنَا الْخِلَافَ اللَّاحِقَ سَبَبًا فِي زَعَزَعَةِ الثَّقَةِ فِي الْإِجْمَاعِ السَّابِقِ؛ لَسَقَطَ كَثِيرٌ مِنْ
 الْإِجْمَاعَاتِ الَّتِي ادَّعَاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ - وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا حَتَّى الْآنَ -، وَفِي هَذَا مِنْ

الْمُفْسَدَةِ مَا لَا يَخْفَى، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قُلْتُ: فَالْجَمِيعُ مَحْكُومٌ بِفَهْمِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَغَيْرِهِ.

* فَإِنَّ الْأَصْلَ، وَالْحُجَّةَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، سَوَاءً فِي الْأُصُولِ، أَوْ الْفُرُوعِ؛ أَنْ نَقَفَ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ هُمْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا هُوَ التَّجْمُعُ الْمَحْمُودُ، فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُشَاقٌّ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَقَعَ فِي التَّفَرُّقِ، وَهُوَ عَلَى ضَلَالَةٍ، سَوَاءً فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ، أَوْ الْمَسَائِلِ الْفُرُوعِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يُونُسُ: ٣٢].

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٣٣٥): «ذَا» صَلَاةٌ؛ أَيُّ: مَا بَعْدَ عِبَادَةِ الْإِلَهِ الْحَقِّ إِذَا تَرَكْتَ عِبَادَتَهُ إِلَّا الضَّلَالُ؟ ... قَالَ عَلَمًاؤُنَا: حَكَمَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ بِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْحَقِّ، وَالْبَاطِلِ مَنْزِلَةٌ ثَالِثَةٌ... وَالضَّلَالُ حَقِيقَتُهُ الذَّهَابُ عَنِ الْحَقِّ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

قُلْتُ: وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا ^(١)؛ أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ، وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَمْرٍ كَانَ سَبِيلًا لَهُمْ؛ فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً. ^(٢)

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رحمته الله فِي «الْعُدَّةِ» (ج ٤ ص ١٠٦٥): لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ؛ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يَحِيدُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ ^(٣)، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدِلَّتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٧٧): قُلْتُ لِأَحْمَدَ، الْأَوْزَاعِيُّ هُوَ اتَّبَعُ مِنْ

(١) قُلْتُ: وَأَوَّلُ مَنْ احْتَجَّ بِهِذِهِ الْآيَةِ، هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله، وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ احْتَجَّ لِلْإِجْمَاعِ بِنَصٍّ مِنَ الْكِتَابِ، وَبِهَا احْتَجَّ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

(٢) وَانظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الرِّسَالَةَ» لَهُ (ص ٤٧٥)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٦٤)، وَ«الْفَقِيهَةَ وَالْمُتَّفِقَةَ» لِلْحَاطِبِ (ج ١ ص ١٥٥)، وَ«الْمُسَوَّدَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي بَكْرٍ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٦١٥)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ١ ص ٢٠٠).

(٣) وَانظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٦٧).

مَالِكٍ؟ قَالَ: (لَا تَقْلُدْ دِينَكَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ، مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ فَخُذْ بِهِ، ثُمَّ التَّابِعِينَ بَعْدَ الرَّجُلِ فِيهِ مُخِيرٌ).

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ فِي بُلْدَانِهِمْ يُحِبُّونَ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ، لِذَلِكَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، وَيُفْتُونَ بِهِ دُونَ الرَّجُوعِ إِلَى الدَّلِيلِ، بَلْ وَتَرَى كُلَّ بَلَدٍ يُخَالِفُ الْبَلَدَ الْآخَرَ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ بِسَبَبِ الْمَذْهَبِيَّةِ، وَالْعَصَبِيَّةِ، وَالْحِزْبِيَّةِ، وَيُحِبُّونَ الْإِخْتِلَافَ، بَلْ وَيَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَيَكْرَهُونَ الرَّجُوعَ إِلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، فَيَقَالُ لِلْمُتَعَصِّبَةِ لِبُلْدَانِهِمْ: مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ، خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: وَمَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ بَأَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغَهُ الْإِجْمَاعُ، وَلَوْ بَلَغَهُ الْإِجْمَاعُ لَمْ يُخَالِفْهُ، أَوْ ثَبَتَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعُ، لَكِنْ تَأَوَّلُوهُ، كَمَا تَأَوَّلُوا الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ.^(١)

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ؛ لَمْ يَبْلُغْهُمْ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ، أَوْ شَكُّوا فِيهِ، لِأَنَّهُ لَوْ بَلَغْهُمْ إِجْمَاعُ السَّلَفِ؛ لَمَا وَسِعَهُمْ أَنْ يُخَالِفُوهُ، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى خَطَأٍ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٤٧٢): (وَنَعْلَمُ أَنَّ عَامَّتَهُمْ - يَعْنِي

الصَّحَابَةَ - لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خِلَافٍ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا عَلَى خَطَأٍ إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ» لِلْمَرْوَزِيِّ (ج ٢ ص ٩٢٥)، وَ«الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ١٧٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اتَّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتَّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوْلَى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى قَوْمٍ وَصَلَ إِلَيْهِمْ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي مَسْأَلَةٍ فِي الدِّينِ أَنْ يَصِيرُوا إِلَى اخْتِلَافٍ لِمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَدِيِّ» (ج ٩ ص ١٠): (الْأُمَّةُ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى قَوْلٍ؛ فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يُحْدِثَ قَوْلًا آخَرَ). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخْرًا... وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصفحة
(١)	المُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالتَّابِعِينَ الْأَفْاضِلِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ فِي السُّنَّةِ كُلِّهَا، وَخَاصَّةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أَحْيَانًا، وَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِعْلُهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ افْتِدَاءً بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ	٨

